

بأحد عماد الدنيا أو آخر فالحكم له وإن استويا وقد كان عمره
 الرجوع إليها فالعلم له فإن لم يكن له عزيم فالعلم للذي خرج
 منه فإن كان من حاضري الحرم فلا دم عليه فهو يوم الأية **ولم**
يعد من ذنوب من المتنجس أو القارن **لأحرام الحج اليه** ميقات ولو
 كان غير الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو
 عاد إليه فلا دم عليه لا تتقارنته وترفعه **واعتمر المتيقن**
في شهر جمادى فلو أعتق قبل أشهره أو فيها وحج في عام
 قابل فلا دم عليه لأنه لم يجمع بينهما في أولي في وقت الحج
 فأشبهه المفرد وأما في الثانية فلما رواه البيهقي بأسناد
 حسن عن سعد بن المسيب كان أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفترون في أشهر الحج فاذا لم يجيوا من
 عامهم ذلك لم يهدوا **ويحرم السخف بالعمرة** إن كان بغير
 الحرم **من الميقات** على ما يأتي بيانه **فإن كان بالحرم** هو أولي
 من قوله بمكة **خرج اليه** الحبل ولو خطوه **فإن لم يخرج**
واعتمر اجزائه عمرته **وعليه دم** لأن الأساة بترك الميقات
 إنما تقتضي لزوم الدم لعدم الاجزاء **وأركانها** هو أولي
 قوله وأعمالها أي العمرة أربعة **أحرام** بمعنى الدخول
 والنسك بنية **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة سبعا
 بحسب الذهاب مرة والعود أخري **وانزاله شعر** من الرأس

وهذا

وهذا العمرة من قوله هنا وبينهما أبق والحلق **والأفضل** لمن أحرم
 أن يحرم بها أي بالعمرة **من المعرانة** بأسكان العبيد وتخيروا الرعاة
 الأضيق للإتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة
 فراسخ من مكة **فالتعميم** لأمر صلى الله عليه وسلم عائشة
 بالأعتما منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة
 بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ **فالمدينة** يخفى
 إليها علي الأضيق يربى حدة والمدينة على ستة فراسخ من
 مكة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلاعتما منهما فمضت النفاذ
 فقدم فعلة ثم مرة ثم همة كذا قال الغزالي إنه هم بالأعتما
 من المدينة قال في المجموع والصواب أنه كان أحرم بالعمرة
 من ذي الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من المدينة
 كما رواه البخاري **بأركان الحج**
وواجباته وسننه **أركان** خمسة **أحرام** للإجماع وللإتباع
 رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** بأي حرم منها ولو لحظة وبناها
 أو ما را في طلب ابق وخوكة لغير التزمذي وغيره **الحج** عرفه
 وخبر مسلم عرفه كلها موقوف ووقته من الزوال يوم تاسع
 ذي الحجة إلى طلوع الفجر ولو حصل غلطا لسردمة قلبية
 فوقفوا في القاشر صح لافي الثامن **والحادي عشر** ولا في غير
 المكان **وطواف** **أفاضة** للإجماع ولقوله تغليلا وليطوفوا

Copyrighted material